

الكويت في 27 / 01 / 2021

السادة / شركة بورصة الكويت للأوراق المالية المحترمين ،،


تحية طيبة و بعد ،،،

الموضوع: إفصاح عن معلومات جوهرية

بالإشارة إلى أحكام الإفصاح عن المعلومات الجوهرية الواردة في " الفصل الرابع " من " الكتاب العاشر " لللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة " 2010 " بشأن إنشاء " هيئة أسواق المال " وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما ، مرفق لكم طيه نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية لـ " الشركة الكويتية للتمويل والإستثمار " .

شاكرين لكم حسن تعاونكم المستمر معنا ...

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،



طارق مشاري البحر

نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي



نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	2021 / 01 / 27
اسم الشركة المدرجة	الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار ش.م.ك.ع.
المعلومة الجوهرية	موافقة " هيئة أسواق المال " بالسماح ببيع أو شراء ما لا يتجاوز (10%) من أسهمها وذلك لمدة " ستة أشهر " من تاريخ منح الموافقة " 2021/01/26 " وذلك وفقاً لمواد القانون رقم " 7 لسنة 2010 " ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر ، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود .

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة ، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها .



Handwritten signature and initials in blue ink.

صادر خارجي - هيئة أسواق المال	
	
26/01/2021	تاريخ المراسلة
CMA-040300-00189-2021	رقم المراسلة

السادة/ الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار (ش.م.ك) عامة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 2021/01/25، وإلى كتابكم المؤرخ 2021/01/25، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (14-11) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها، والمتعلقة بالتقرير ربع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات ،،،



مبارك عبد الله الرفاعي
مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات

نسخة إلى:

- وزارة التجارة والصناعة
- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية